

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار - عنابة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم المالية

محاضرات في مقياس "المالية العامة الإسلامية"

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس "مالية وسيرة إسلامية"

د/مروى شوادر

السنة الجامعية: 2025/2026

المُهَاخِرَةُ التَّالِيَّةُ: النَّفَقَاتُ الْعَامَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

مُخْطَلُ الْمُهَاخِرَةِ (أَبْدُ العَنَاصِرِ)

1. مفهوم النفقة العامة وأركانها
2. أنواع النفقات في الإسلام
3. قواعد الإنفاق الإسلامية على السلع الاجتماعية
4. ضوابط الإنفاق العام في الإسلام
5. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في النظام الإسلامي

يعتبر الإنفاق العام أداة مُهمة من الأدوات المالية الرئيسية للدولة، إذ تلجأ إليه هذه الأخيرة من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع الحاجات العامة.

1. مفهوم النفقة العامة وأركانها:

- ✓ تعرف النفقة العامة بأنّها: "مبلغ نقدٍ يُقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجات عامّة".
 - ✓ وهي "استعمال كم قابل للتقويم النقدي خارجاً من النّيمة المالية للدولة، والغرض منها سد حاجة عامّة".
 - ✓ والنفقة في الإسلام تعني: "إخراج جزء من المال من النّيمة المالية يقصد إشباع حاجة عامّة".
- تتمثل أركان النفقة العامة فيما يلي:
- 1-1 - مبلغ نقدٍ: الأصل أن تَنْخُذ النفقة العامة طابعاً نقدياً أي تتم في صورة تدفقات نقدية، غير أنّ الإسلام لا يشترط النقدية في النفقة العامة، وإنما تستخدم الدولة الصورة التي تحقق فائدة المجتمع.
- 1-2 - خارجة من النّيمة المالية للدولة (الأموال العامة): يعتبر الاستعمال النقدي من النفقات العامة عندما تدخل المبالغ المستعملة في النّيمة المالية للدولة، كما تُعتبر من النفقات العامة تلك المبالغ التي تنفقها المؤسسات العامة.
- 1-3 - هدفها إشباع الحاجات العامة: تهدف النفقة العامة إلى سد الحاجات العامة، إذ توضع قواعد وقيود تنظم أسلوب الإنفاق حتى يتحقق الغرض الرئيسي من الإنفاق العام وهو المصلحة العامة.

2. أنواع النفقات العامة في الإسلام:

يمكن تقسيم أنواع النفقات في الإسلام إلى نوعين رئисين:

- ✓ الأول: نفقات حددت الشريعة لها موارد مخصصة
- ✓ الثاني: الإنفاق على المصالح العامة للدولة.

٢-١- النفقات التي حُدّدت لها إيرادات مُعينة:

تمثل فيما يلي:

١- مصارف الزكاة: يقول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». (سورة التوبة/٦٠)

إنَّ أوجُهَ إنفاق الأموال المُحَصَّلةَ من فريضة الزكاة مُتعددة، تشمل جميع مُتطلبات المجتمع الضروريَّة، وقد حددَ الله تعالى هذه الأوجُه ولم يتُركها للإجتهاد، ويُوجَّه إنفاق الزكاة إلى:

- **الإصلاح الاجتماعي:** عبارة عن نفقات تحويلية اجتماعية، إذ تُصرف الزكاة لأفراد ينفقونها بالكيفيَّة التي يرونها مناسبة، وهم: الفقراء والمساكين، أجور العاملين على الزكاة، ما يُصرف للمؤلفة قُلوبُهُمْ، الغارمِينَ وابنِ السبيل.
- **الخدمات العامة:** هي مصالح عامَّة تنتَقِعُ بِها الأُمَّة كُلُّها، وتتضمن أوجُه الإنفاق في عتق الرِّقَابِ والإِنفاق في سبِيلِ الله.

ويمكن توضيح الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة كما يلي:

- ✓ **الفقير:** هو الذي لا شيء عنده، والفقير أشدُ حاجةً من المِسْكِينِ.
- ✓ **المِسْكِين:** هو الذي له مال لا يكفيه، والفقراء والمساكين تجمعُهُمَا الحاجة إلى الكفاية، فلا تحلُ الصدقة لغنى أو لقوى مُكتَسبِ.
- ✓ **العاملين عليها:** هُم العَمَالُ والمُؤْظَّفينُ الذين يتَولُّون جَمْعَ وتحصيل الزكاة أو الذين يُقْوَمُون بِتقسيمها وتوزيعها على المستحقين لها.
- ✓ **المؤلفة قُلوبُهُمْ، وهم أربعة أصناف:**
 - يَتَّالَّفُونَ لِمَعْوَنَةِ الْمُسْلِمِينَ.
 - يَتَّالَّفُونَ لِكَفِيَّةِ أَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.
 - يَتَّالَّفُونَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.
 - يَتَّالَّفُونَ لِتَرْغِيبِ قَوْمِهِمْ وَعِشَائِرِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.
- ✓ **في الرِّقَاب:** يدخل هذا النوع في إعانة المُكَاتِبِينَ (العبيد) وافتداء الأُسرى وعتق الرِّقَابِ.

✓ **الغَارِمِينَ:** هُم الَّذِينَ تَحْمِلُوا الْدِيُونَ وَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا (تسْدِيْدُهَا)، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ إِسْتَدَانُوا فِي مَصَالِحِ أَنفُسِهِمْ وَقَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ، أَوْ مَنْ إِسْتَدَانُوا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كِإِقْتِرَاضٍ لِأَدَاءِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةَ.

✓ **سَبِيلُ اللَّهِ:** كَلِمَةُ سَبِيلِ اللَّهِ عُمُومًا "تَشْمُلُ كُلَّ مَا يَحْفَظُ لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَكَانَتِهَا الْمَادِيَّةُ وَالرُّوحِيَّةُ، وَيُحَقِّقُ شَعَائِرَهَا عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا". وَهِيَ الْمَصَالِحُ الْعَامَةُ الَّتِي تَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، مِثْلُ نَفَقَاتِ تَكْوِينِ وَتَموِيلِ الْجُيُوشِ بِمَا يُلَائِمُهَا مِنْ رِجَالٍ وَعَتَادٍ وَمُؤْنَةٍ، وَيُشَمِّلُ ذَلِكَ أَحْدَاثَ الْمَعِدَّاتِ الْحَرَبِيَّةِ، إِنشَاءَ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَتَمَهِيدَ الْطُّرُقِ وَمَدَّ الْخُطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْحَرَبُ وَالْمَيَانُ، كَمَا يُشَمِّلُ أَيْضًا الْإِنْفَاقَ عَلَى الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

✓ **ابن السَّبِيلِ:** هُوَ الْمَسَافِرُ الْغَرِيبُ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْ بَلَدِهِ وَبَعْدَ عَنْ مَالِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى مَالٍ فِي إِنْتَامِ مُهِمَّتِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ. وَيُشَمِّلُ هَذَا الْوَصْفُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَحْلَاتِ اسْتِكْشافِيَّةِ إِلَى الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِدِرَاسَةِ أَحْوَالِهَا وَتَوْثِيقِ الرَّوَابِطِ بَيْنَهَا، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَسَافِرُونَ قَصْدَ التُّرَهَةِ وَالتَّسْلِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الْأَجْنبِيَّةِ. وَيَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ "ابن السَّبِيلِ" حَالِيًّا الْلَّاجِئُونَ فِي الدُّولَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِسَبِيلِ الْحُرُوبِ وَالْتَّشْرِيدِ.

بـ- مَهَارَفُهُ الْفَيِّي: هُوَ "كُلُّ مَالٍ وَصَلَّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالصَّلَحِ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ بِالْإِرْهَابِ وَالْتَّخْوِيفِ دُونَ قِتَالٍ". وَالرَّاجِحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْفَيِّي يُشَمِّلُ الْجِزِيَّةَ وَالْخَرَاجَ وَالْعُشُورَ.

جـ- مَهَارَفُهُ الْغَنِيَّةِ: الْغَنِيَّةُ هِيَ كُلُّ مَا أَخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقُوَّةِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَيُورَعُ خَمْسُ الْغَنَائمَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَذُوِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْأَرْبِعَةِ أَخْمَاسِ الْبَاقِيَّةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَهُمُ الْجُنُدُ الَّذِينَ أَصَابُوا الْغَنَائمَ.

2-2- الإنفاق على المصالح العامة ومصالح جماعة المسلمين:

من أهم نفقات الدولة الإسلامية من الإيرادات التي ليس لها مصرف معين (نفقات دون موارد

مُخَصَّصة)، ما يلي:

✓ أَرْزَاقُ الْجُنُدِ؛

✓ مُرْتَبَاتُ الْفُضَّاهُ وَالْوَلَاهُ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُوْظَفِي الدُّولَةِ؛

- ✓ حفر الأنهار وإصلاح المجاري;
- ✓ منح الأدباء والعلماء;
- ✓ التفقة على المسجونين وأسرى المُشرِّكين;
- ✓ الإنفاق الحربي، بما فيه الحصول على المعدات الحربية.

3. قواعد الإنفاق الإسلامية على السلع الاجتماعية:

يُقصد بالسلع الاجتماعية تلك التي ت يقوم الدولة بإشباعها وتشمّي "ال حاجات العامة" ، ومن أهم القواعد

الإسلامية للإنفاق عليها ما يلي :

3-1- فرض الكفاية: إن الدولة الإسلامية مسؤولة عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية وتهيئة المناخ لتحقيقها، إذ يحدد الإسلام العلاقة المالية بين فئات المجتمع كما ويراعي حقوق القطاع الخاص، ويتعلق فرض الكفاية بمصالح عامة يعود نفعها على العامة، ومن ذلك جعل الإسلام الصناعة والزراعة والتجارة من فروض الكفاية بما يدفع عجلة التنمية عموماً.

3-2- المصالح المرسلة: مفادها أن الإسلام يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطي الفرد بالقدر الذي لا يطغى على الجماعة ويعطي الجماعة بالقدر الذي لا تطغى فيه على الفرد، فالإنسان مسؤول عن عمله والجماعة مسؤولة عن المناخ العام، ومثال ذلك تحريم الاحتكار رغم ما فيه من مصلحة للفرد في الحصول على الربح إلا أن هناك تقديم للمصلحة العامة على الخاصة في هذا التحرير.

3-3- الطيبات والخبيث: يخلل النّظام المالي الإسلامي السلع بالرجوع إلى معيار الاستحقاق، فهناك سلع مستحقة وسلع غير مستحقة، والأصل في ذلك هو طاعة الله في حل الطيبات وتحريم الخباث وذلك لمصلحة الجسد والروح معاً، وهناك سلع تحتاج إلى إعانة "كالإسكان" وأخرى تحتاج إلى العقوبة "كالخمر"، فال الأولى يرى المجتمع الإسلامي ضرورة تشجيعها والثانية يرى ضرورة منعها.

4. ضوابط الإنفاق العام في الإسلام:

يخضع الإنفاق العام في الإسلام إلى جملة من الضوابط يمكن إجمالها فيما يلي :

4-1- ضوابط المصلحة العامة: ينبغي أن تخضع المصلحة العامة لضوابط تحقق أهدافها، إذ يجب أن تحفظ المقاصد الشرعية وتراعي ترتيب الحاجات حسب الأولويّة، من حاجاتٍ ضروريّةٍ تقتضي حفظ

الذين، النفس، النسل، المال، والعقل، ثم الحاجيات (حاجات شبه ضرورية) ينبع عن مُراعاتها الواسعة ورفع الضيق وزوال الحرَّاج وإبعاد المُشقة عن المُكَلِّفين ، ومثال ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رُحْصِ دينية للمريض والمُسافر ، أمّا الحاجة التحسينية فهي اتباع ما يليق من محاسن العادات (مكارم الأخلاق). ويمكن القول أنَّ السياسة الاقتصادية والمالية في الإسلام جُزءٌ من السياسة الشرعية وأساس تصرُّف الدولة مُنوط بالمصلحة العامة.

4-2- الدُّعوة إلى الخير: تُولد الدُّعوة إلى الخير حافراً ذاتياً لإنقاذ العمل والمُحافظة على رأس المال وزيادة الإنتاج ومقاومة الانحراف، إذ أنَّ مشاكل القطاع العام من الناحية الاقتصادية تعود بالدرجة الأولى إلى فقدان الإحساس بالمسؤولية في النشاط العام للأفراد.

4-3- الشُّورى الْوَاعِيَة: يتَّوَافَّقُ هَذَا الْمَبْدأُ مَعَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِيُجِسِّدَ بِذَلِكِ قَرَاراتٍ سَلِيمَةً وَقِيَادَاتٍ إِدَارِيَّةً تَسْسِمُ بِالْكَفَاءَةِ وَتَتَقَوَّمُ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْعِلْمِ.

4-4- عدالة توزيع الدخول والثروات: يُحقِّقُ النِّظامُ الْمَالِيُّ الْإِقْتَصَادِيُّ الْإِسْلَامِيُّ عدالة توزيع الدخل، وذلك عن طريق أدواته الثابتة وإيراداته العاديَّة وأوامرهِ نواهيهِ، حيثُ وضع الإسلام قوانينًا محددة للميراث وفرض الرِّكَاة، وحرَّمَ الرِّبَا والإحتكار والغرر تجسيداً لمبدأ عدالة التوزيع.

5. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في النِّظامِ الْمَالِيِّ الْإِسْلَامِيِّ :

يُستَخدَمُ الإنفاقُ العامُ فِي مُعْظِمِ دُولِ الْعَالَمِ كَوسِيلَةٍ لِتَدْخُلِ الدُّولَةِ فِي الْحِيَاةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، وَمِنْ أَبْرَزِ الْآثَارِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِلإنفاقِ العامِ فِي النِّظامِ الْمَالِيِّ الْإِسْلَامِيِّ ما يلي:

5-1- أَثْرُ نفَقَاتِ الصُّمَانِ الْإِجْتِمَاعِيِّ عَلَىِ الإِسْتِهْلاَكِ الْكُلِّيِّ وَالْإِنْتَاجِ فِيِ الْمُجَتمِعِ (الطلب الفعال):
تُؤَدِّي إعادة توزيع الدخل على أصحاب الدخول المحدودة إلى زيادة القدرة الشرائية لديهم، فيرتفع الميل الحدي والميل المتوسط للإستهلاك ويزيد الإقبال على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية (ارتفاع الطلب على الإستهلاك)، وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج الكلي.

5-2- أَثْرُ نفَقَاتِ الصُّمَانِ الْإِجْتِمَاعِيِّ عَلَىِ الائِتمَانِ الْمَصْرِفيِّ وَتَموِيلِ الْمَشَارِيعِ الْإِنْتَاجِيَّةِ: إنَّ تخصيص جُزءٌ من النفقات لتسديد دُيُون الغارمين من شأنه تدعيم الائتمان، كون المقرض أو الممول سيضمن

سداد دينه، كما أنَّ هذا الغارِم أو المَدين سُيُّاشِر نشاطًا اقتصاديًّا مع شعوره بالأمان تجاه مخاطر عدم سداد الدين والإفلاس، ما سيؤدي إلى دفع عجلة النشاط الاقتصادي القومي.

5-3- أثر نفقات الصُّنَان الإجتماعي على العمل والحد من البطالة: تؤثِّر نفقات الصُّنَان الإجتماعي تأثيرًا غير مباشر في الإنتاج، من حيث تأثيرها في مقدرة الأفراد على العمل وزيادة كفاءة العامل الذهني وقدرتِه الجسدية وتؤمِّنه ضد مخاطر المستقبل.

5-4- أثر نفقات الصُّنَان الإجتماعي على الاستثمار الكُلِّي في المجتمع: يوصي الرَّسُول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِاستثمار الأموال وتنميتها ودفع الزَّكَاة منها بدَلٍّ من دفعها من رأس المال، وبذلك فإنَّ الزَّكَاة يُمكِّنُها أن تدفع الأفراد إلى استثمار أموالهم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: "اتَّحِرُوا بِمَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تَأْكُلُوهُ الزَّكَاة".

5-5- أثر نفقات الصُّنَان الإجتماعي على إعادة توزيع الدُّخل والثُّروة: تقوم الدولة عن طريق نفقات الصُّنَان الإجتماعي بإعادة توزيع الدُّخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، وبذلك عن طريق سحب جُزءٍ من القوَّة الشرائطية الموجودة بيد الطبقات الغنيَّة بواسطة فريضة الزَّكَاة، ثم تقوم بتقديم هذه القوَّة الشرائطية إلى الطبقات ذات الدُّخُول المنخفضة في صورة منافع وخدمات وإعانات اقتصاديَّة واجتماعيَّة، حيث يميل النِّظام المالي الإسلامي لتشتيت الثُّروة واستمرارِيَّة عدالة التَّوزيع بين أفراد المجتمع.

• المراجع:

- 1- عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتية، الاسكندرية(مصر)، 1998.
- 2- محمود حسين الوادي وذكرياً أحمد عزَّام: المالية العامة والنِّظام المالي في الإسلام، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان(الأردن) 2000.